قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بتنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الخاصة بمكافحة الإغراق والتى وقعت عليها حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ فى نطاق منظمة الجات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الخاصة بتنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الخاصة بمكافحة الإغراق والتى وقعت عليها حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ فى نطاق منظمة الجات ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

اتفاقية

بشأن تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

مقدمة :

يحتوى هذا الكتيب على النص المعدل لاتفاق الجات المضاد لإغراق الأسواق الأجنبية بسلع منخفضة الأسعار الذى أطلق عليه رسميا اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الناتجة عن دورة طوكيو للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف (١٩٧٣ — ٧٩) فى نطاق الجات .

والاتفاق الأصلى المضاد للإغراق ، الذى كان له نفس الاسم الرسمى ، تم التوصل إليه بواسطة مجموعة من الدول الصناعية خلال دورة كينـدى (١٩٦٤ — ٦٧)ويفسر الاتفاق نصوص المادة السادسة من اتفاقية الجات بشأن الرسوم الجمركية المكافحة للإغراق ويضع قواعد تطبيق هذه النصوص لكى يضمن أكبر قدر ممكن من الاتساق فى ممارسات الحكومات الموقعة على الاتفاقية ، وقد دخل هذا النظام حيز التنفيذ فى ١ يوليو عام ١٩٦٨

والاتفاق المعدل الذى يحتويه هذا الكتيب يجعل نصوصا معينة من الاتفاق الأصلى (وأبرزها تلك المتعلقة ، بتحديد الضرر ، وتعهدات الأسعار بين المصدرين والدول المستوردة ، وفرض وتحصيل الرسوم المضادة لإغراق الأسواق) متفقة مع النصوص المشابهة فى الاتفاق المتعلق بالدعم والرسوم التعويضية التى نتجت أيضا عن دورة طوكيو ويضع الاتفاق المعدل نصوصا خاصة للتجارة والتنمية والاحتياجات المالية للدول النامية ويتضمن هذا الكتيب ، كملحق نصوص إعلانين للتفاهم مؤرخين فى ١٩ أكتوبر عام ١٩٧٩ بشأن تنفيذ النظام المعدل إذا طبق على الدول النامية .

ويدخل الاتفاق المعدل حيز التنفيـذ فى ١ يناير عام ١٩٨٠ بالنسـبة للدول التى قبلته أو انضمت إليه حتى ذلك التاريخ ، وبالنسبة للدول الأخرى فإنه يدخل حيز التنفيذ فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ قبولهـا أو انضمامها إلى الاتفاقية المعدلة — إن قبول الاتفاق المعدل يحمل تلقائيا إلغاء للاتفاق الذى دخل حيز التنفيذ فى عام ١٩٦٨

ويحتوى هذا الكتيب أيضا ، فى نهايته ، على نص المـادة ٦ من الاتفاقية العامة وعلى ملاحظات ونصوص تكميلية لهذه المـادة .

اتفاقية

حول تنفيذ المادة السادسة
من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

الأطراف فى هذه الاتفاقية (المشار إليه فيما بعد " بالأطراف ") .

اعترافا بأن أعمال مكافحة الإغراق لاينبغى أن تشكل عائقا لا مبرر له للتجارة الدولية وأنه يجوز تطبيق رسوم مكافحة الإغراق ضد الإغراق فقط إذا كان هذا الإغراق بسبب أو يهدد بضرر مادى لصناعة قائمة ، أو يؤخر ماديا قيام صناعة .

آخذا فى الاعتبار أنه من المرغوب فيه توفير إجراءات عادلة ومفتوحة كأساس للفحص الكامل لحالات الإغراق .

وآخذا فى الحسبان الاحتياجات الخاصة للتجارة والتنمية والمسائل المالية للدول النامية

ورغبة فى تفسير أحكام المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (المشار إليها فيما بعد " بالاتفاقية العامة " أو " الجات ") ، وإعداد قواعد لتطبيقها من أجل توفير قدر كبير من الاتساق واليقين فى تنفيذها .

ورغبة فى توفير تسوية سريعة وفعالة وعادلة للمنازعات التى تثور بموجب هذه الاتفاقية

تتفق هنا على ما يأتى :

الجزء الأول
النظام الأصلى لمكافحة الإغراق
(المادة الأولى)

المبادئ :

إن فرض رسم مكافحة الإغراق إجراء يتخذ فقط تحت الظروف المنصوص عليها فى المادة السادسة من الاتفاقية العامة ، وطبقا للتحقيقات التى بدأت [1] وأجريت تمشيا مع أحكام هذا الاتفاق وتحكم النصوص التالية تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة فى المدى الذى يتخذ فيه إجراء بموجب التشريع أو اللوائح المكافحة للإغراق .

---

(١) اصطلاح "بدأت" كما هو مستخدم فيما بعد يعنى العمل الإجرائى الذى يبدأ به طرف رسميا تحقيقا كما هو منصوص عليه فى الفقرة " ٦ " من المادة " ٦ " .

(المـادة الثانية)

تحديد الإغراق :

١ ــ لغرض هذا الاتفاق ، فيعتبر المنتج مغرقا ، على سبيل المثال عندما يدخل فى تجارة دولة أخرى بأقل من قيمته الأصلية ، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من دولة إلى أخرى أقل من السعر المقارن ، بالأسلوب العادى للتجارة ، للمنتج المثيل عندما يخصص للاستهلاك فى الدولة المصدرة .

٢ ــ فى سائر هذا الاتفاق، سيفسر اصطلاح "منتج مثيل" Produit Similaire ليعنى المنتج المشابه تماما . وعلى سبيل المثال مماثل من جميع الوجوه للمنتج محل البحث ، أو فى غياب مثل هذا المنتج ، منتج آخر رغم أنه ليس مماثلا من جميع الوجوه، إلا أن له خصائص مشابهة للغاية لخصائص المنتج محل البحث .

٣ ــ فى حالة ما إذا كانت المنتجات غير مستوردة مباشرة من دولة المنشأ ، ولكنها مصدرة إلى بلد الاستيراد من دولة وسيطة ، فإن السعر الذى تباع به المنتجات من دولة التصدير إلى دولة الاستيراد ، سيتم مقارنته فى العادة بالسعر المقارن فى دولة التصدير . ومع ذلك ، فيجوز أن تعقد المقارنة مع السعر فى دولة المنشأ ، إذا كانت المنتجات على سبيل المثال مشحونة مجرد ترانزيت خلال دولة التصدير أو كانت هذه المنتجات غير منتجة فى دولة التصدير ، أو لم يكن هناك سعر مقارن لها فى دولة التصدير .

٤ ــ عندما لاتكون هناك مبيعات للمنتج المثيل وبالأسلوب العادى للتجارة فى السوق المحلى للدولة المصدرة ، أو عندما ــ بسبب الموقف الخاص للسوق ــ لاتسمح مثل هذه المبيعات بإجراء مقارنة صحيحة ، فسيحدد هامش الإغراق عن طريق المقارنة مع السعر المقارن للمنتج المثيل عندما يصدر إلى أى دولة ثالثة ، والذى يمكن أن يكون أعلى سعر تصدير ولكن ينبغى أن يكون سعرا ممثلا أو يقارن بنفقة الإنتاج فى دولة المنشأ بالإضافة إلى مبلغ معقول للتكاليف الإدارية والبيع وأى تكاليف أخرى وللأرباح وكقاعدة عامة ، فإن الإضافة للربح لن تتجاوز فى العادة الربح المتحقق من مبيعات المنتجات من نفس التصنيف العام فى السوق المحلى لدولة المنشأ .

٥ ــ فى الحالات حيث لاتوجد سعر تصدير ، أو حيث يبدو للسلطات [١] المعنية أن سعر التصدير لايعول عليه بسبب ترتيبات اشتراك أو ترتيبات تعويضية بين المصدر والمستورد أوطرف ثالث ، فيجوز تحديد السعر على أساس السعر الذى يعاد به بيع المنتجات المستوردة لأول مرة إلى مشتر مستقبل ، أو إذا لم تكن المنتجات قد أعيد بيعها إلى مشتر مستقل أو لم يعاد بيعها بالحالة التى استوردت بها على أساس معقول كما يمكن أن تحدده السلطات .

٦ ــ من أجل إجراء مقارنة عادلة بين سعر التصدير والسعر المحلى فى الدولة المصدرة (أو دولة المنشأ) ، أو إذا كان ذلك ممكن التطبيق ، السعر المنشأ عملا بأحكام المادة السادسة فقره ١ (ب) من الاتفاقية العامة ، وسيقارن السعران على نفس مستوى التجارة عادة مستوى تسليم المصنع ، وفيما يتعلق بالمبيعات التى تمت فى نفس الوقت بقدر المستطاع . وسيجرى تنزيل مناسب فى كل حالة على أساس ما تستحقه ، وعن الفرق فى ظروف وشروط البيع ، وعن الفروق فى الضرائب ، وعن الفروق الأخرى المؤثرة فى مقارنة السعر . وفى الحالات المشار إليها فى الفقرة " ٥ " من المادة الثانية فيجب كذلك إجراء تنزيل للتكاليف بما فى ذلك الرسوم والضرائب الواقعة بين الاستيراد وإعادة البيع وكذلك للأرباح التى تنشأ وتتراكم .

٧ ــ لاتحل هذه المادة بالنص التكميلى الثانى للفقرة (١) من المادة السادسة فى الملحق (١) من الاتفاقية العامة .

(المادة الثالثة)

تحديد الضرر [٢] :

١ ــ سيتم تأسيس تحديد الضرر لأغراض المادة السادسة من الاتفاقية العامة على دليل إيجابى ويستلزم فحصا موضوعيا لكل من (أ) حجم الواردات المغرقة وتأثيرها على أسعار المنتجات المثيلة فى السوق المحلية و(ب) التأثير الناتج من هذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات .

---

(١) عندما يستخدم اصطلاح "سلطات" فى هذا الاتفاق ، فسيفسر بأنه يعنى السلطات على مستوى عال مناسب .

(٢) بموجب هذا الاتفاق سيعنى اصطلاح "ضرر" الضرر المادى بصناعة محلية أو التهديد بضرر مادى لصناعة محلية أو التأخير المادى لقيام مثل هذه الصناعة وسيفسر طبقا لأحكام هذه المادة ، وذلك مالم يحدد خلاف ذلك .

٢ــ فيما يتصل بحجم الواردات المغرقة فإن السلطات القائمة بالتحقيق سوف ترى ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة فى الواردات المغرقة ، سواء بعبارة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك فى الدولة المستوردة . وفيما يتعلق بتأثير الواردات المغرقة على الأسعار ، فستبحث السلطات القائمة بالتحقيق فيما إذا كان هناك تخفيض كبير فى السعر بواسطة الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المثيل للدولة المستوردة أو عما إذا كان تأثير مثل هذه الواردات على خلاف ذلك هبوط الأسعار بدرجة كبيرة أو منع ارتفاعات السعر بدرجة كبيرة ، والذى كان سيقع لولا ذلك ، وليس من الضرورى أن يعطى أى واحد من هذه العوامل أوعدد منها ، توجيها قاطعا .

٣ــ سيشمل بحث للتأثير على الصناعة المعنية ، تقييما لجميع العناصر الاقتصادية والمؤشرات المناسبة ، التى لها تأثير على حالة الصناعة ، مثل التدهور الحالى والمتوقع فى الإنتاج أو المبيعات أونصيب السوق أو الأرباح أو الإنتاجية أو عائد الاستثمارات أو استخدام الطاقة الإنتاجية أو العوامل المؤثرة فى الأسعار المحلية والآثار السلبية الحالية والمتوقعة على انسياب النقود أوقوائم جرد السلع والموجودات أو العمالة أو الأجور أو النمو أو المقدرة على زيادة رأس المال أو الاستثمارات ــ هذه القائمة ليست على سبيل الحصر ، كما أنه لا يمكن أن يعطى أى واحد من هذه العوامل أوعدد منها مؤشرا حاسما بالضرورة .

٤ــ يجب إثبات أن الواردات المغرقة مسببة للضرر فى نطاق معنى هذا الاتفاق من خلال آثار (١) الإغراق . ويجوز أن يكون هناك عوامل أخرى تضر الصناعة فى نفس الوقت ولا ينبغى أن تنسب الأضرار التى تسببها العوامل الأخرى (٢) إلى الواردات المغرقة .

٥ــ سيتم تقدير أثر الواردات المغرقة فى العلاقة بالإنتاج المحلى للمنتج المثيل عندما تسمح المدلولات المتاحة بالتحديد المنفصل للإنتاج فى تعبيرات ذات معايير مثل عملية الإنتاج ــ إنجازات المنتجين ــ الأرباح . وعندما لا يكون للإنتاج المحلى من المنتج المثيل ذاتية منفصلة فى هذه التعبيرات فيتم تقدير آثار الواردات المغرقة عن طريق فحص إنتاج أضيق مجموعة أو سلسلة المنتجات التى تضم المنتج المثيل ، والتى يمكن توفير المعلومات اللازمة عنها .

---

(١) كما أوضحت فى الفقرتين ٢ و٣ من المادة .

(٢) تشمل مثل هذه العوامل ــ من بين أمور أخرى ــ حجم وأسعار الواردات غير المباعة بأسعار الإغراق وتقلص الطلب أو التغييرات فى أنماط الاستهلاك والإجراءات التقييدية للتجارة والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات فى التكنولوجيا وما أنجزته الصناعة المحلية من تصدير وإنتاجية

٦ ــ يتم وضع أساس تحديد التهديد بالضرر على الحقائق وليس على مجرد إدعاء ذلك أو لمجرد الحدس أو وجود احتمال ضئيل أما عن التغير الذى يحدث فى الظروف التى يمكن أن تخلق وضعا قد يسبب الإغراق فيه ضرر ، فينبغى أن يكون التنبؤ بهذا التغير واضحا جليا أنه قريب الحدوث[1] .

٧ ــ فيما يتعلق بالحالات التى تهدد فيها الواردات المغرقة بإلحاق الضرر بها فستتم دراسة إجراءات مكافحة الإغراق كما سيتم اتخاذ قرار بشأنها بعناية خاصة .

(المـادة الرابعة)

تعريف الصناعة :

١ ــ فى تحديد الضرر ، يفسر اصطلاح " صناعة محلية " على أنه إشارة إلى كل المنتجين المحليين للمنتجات المثيلة أو إلى بعض من هؤلاء المنتجين الذين يشكل إنتاجهم الجماعى للمنتجات النسبة العظمى من الإنتاج المحلى الإجمالى لهذه المنتجات باستثناء :

(١) عندما يكون المنتجون مرتبطين [2] بالمصدرين أو المستوردين أو يكونوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج المغرق المدعى فيمكن أن تفسر الصناعة على أنها إشارة إلى بقية المنتجين .

(٢) فى الظروف الاستثنائية ، يجوز تقسيم إقليم ــ طرف ما بالنسبة للإنتاج محل البحث ــ إلى سوقين متنافسين أو أكثر ، ويجوز أن يعتبر المنتجون فى نطاق كل سوق كصناعة منفصلة بشرط أن :

(أ) يبيع المنتجون فى نطاق مثل هذا السوق كل أو معظم إنتاجهم من المنتج محل البحث فى ذلك السوق .

---

(١) مثال واحد ، رغم أنه ليس المثال الوحيد هو وجود سبب مقنع للاعتقاد بأنه ستكون هناك فى المستقبل القريب واردات من المنتج متزايدة بدرجة كبيرة بأسعار المنتج المغرقة .

(٢) يجب أن يفهم مفهوم بين الأطراف بتعريف كلمة "مرتبطين" كما هى مستخدمة فى هذا الاتفاق .

(ب) الطلب فى ذلك السوق لايتم تزويده بدرجة أساسية عن طريق منتجى المنتج محل البحث الذى يكون مقره فى مكان آخر فى الاقليم . ويمكن فى هذه الظروف أن يكتشف حدوث الضرر حتى حينما لايصيب الضرر الجزء الرئيسى من الصناعة المحلية الإجمالية بشرط وجود تركيز فى الواردات المغرقة فى هذا السوق المنعزل ، وأن تسبب الواردات المغرقة ضررا لمن ينتجون كامل الإنتاج تماما أو معظمه أو مايقرب من ذلك داخل هذا السوق .

٢ — عندما تكون الصناعة قد فسرت بأنها إشارة إلى المنتجين فى منطقة معينة وعلى سبيل المثال سوق كما تم تعريف فى الفقرة ١ (٢) يتم فرض [1] رسوم مكافحة الإغراق فقط على المنتجات محل البحث المصدرة للاستهلاك فى هذه المنطقة .

وعندما لايسمح القانون الدستورى للدولة المستوردة بفرض رسوم مكافحة الإغراق على مثل هذا الأساس ، يجوز للطرف المستورد أن يفرض رسوم مكافحة الإغراق دون تحديد نقط إذا :

(١) كان المصدرون قد أعطوا فرصة لوقف التصدير بالأسعار المغرقة إلى المنطقة المعنية أو أنهم يعطوا لهتأكيدات عملا بالمادة (٧) من هذا الاتفاق ولم تعطى تأكيدات كافية فى هذا الخصوص على وجه السرعة ، و

(٢) لايمكن فرض مثل هذه الرسوم على منتجين معنيين وهم الذين يقومون بإمداد المنطقة محل البحث .

(٣) عندما تكون دولتان أو أكثر قد وصلت بموجب أحكام المادة (٢٤) فقرة (٨) (أ) من الاتفاقية العامة إلى هذا المستوى من التكامل بحيث تكون لهم خصائص سوق منفرد موحد ، فسوف تعتبر الصناعة فى المنطقة الكاملة للتكامل هى الصناعة المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه .

٤ — تطبق أحكام الفقرة (٥) من المادة (٣) على هذه المادة .

---

(١) كما هى مستخدمة فى هذا الاتفاق تعنى كلمة "يفرض" التقدير القانونى الحاسم أو النهائى أو تحصيل رسم أو ضريبة .

(المـادة الخامسة)

البدء فى إجراء البحث والاستقصاء ومايتلو ذلك :

١ — من الطبيعى أن يتم البدء فى البحث لتحديد وجود درجة وتأثير أى إغراق مزعوم بناء على طلب كتابى من أو بالنيابة عن الصناعة (١) المتأثرة ويتضمن الطلب إثباتا كافيا لـ (ا) الإغراق ، (ب) الضرر فى نطاق معنى المـادة (٦) من الاتفاقية العامة كما فسرها هذا الاتفاق ، و(ج) علاقة سببية بين الواردات المغرقة والضرر المزعوم — وإذا قررت السلطات المعنية فى ظروف خاصة المشروع فى تحقيق دون أن تكون قد تلقت مثل هذا الطلب ، فستسير فقط إذا كان لديها دليل كاف حول جميع النقاط تحت (ا) إلى (ج) أعلاه .

٢ — حين الشروع فى إجراء تحقيق ومابعد ذلك ، فينبغى النظر فى إثبات كل من الإغراق والضرر المتسبب عنه فى نفس الوقت ، وفى أية حالة فسيتم النظر فى إثبات كل من الإغراق والضرر فى نفس الوقت (ا) فى القرار بما إذا كان يشرع فى إجراء تحقيق أولا ، و (ب) بعد ذلك وخلال دورة التحقيق ، البـــدء فى تاريخ ليس لاحقا لأول تاريخ مبكر يمكن فيه تطبيق الإجراءات المؤقتة طبقا لأحكام هـــذا الاتفاق ، باستثناء الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من المـادة (١٠) والتى تقبل فيها السلطات طلب المصدرين .

٣ — يتم رفض الطلب ويتم إنهاء التحقيق دون إبطاء وبمجرد اقتناع السلطات المعنية بعدم وجود إثبات كاف على أى من الإغراق أو الضرر ليبرر السير فى القضية وينبغى أن يكون هناك إنهاء عاجل فى الحالات حيث يكون هامش الإغراق أو حجم الواردات المغرقة — الحالية أو المرتقبة — أو الضرر ، من الممكن إسقاطه من الحساب لضآلته .

٤ — إجراء مكافحة الإغراق لن يعوق إجراءات التخليص الجمركى .

٥ — يتم إنهاء التحقيقات خلال عام واحد بعـد الشروع فيها باستثناء الظروف الخاصة .

---

(١) كما تم تعريفها فى المـــادة (٤) .

(المادة السادسة)

الإثبات :

١ ـ يعطى الموردون الأجانب وجميع الأطراف المعنية الأخرى فرصة كاملة للتقدم كتابة بكل إثبات يرونه نافعا فيما يتعلق بتحقيق مكافحة الإغراق محل البحث ويكون لهم الحق أيضا ـ بناء على تبرير ـ فى تقديم الإثبات شفاهة .

٢ ـ توفر السلطات المعنية فرصا للمدعى والمستوردين والمصدرين المعنيين وحكومات الدول المصدرة للاطلاع على المعلومات المتعلقة بتقديم دعاواهم والتى لاتكون سرية على نحو ماتم تعريفه فى الفقرة (٣) أدناه والمستخدمة بواسطة السلطات فى تحقيق مكافحة الإغراق والإعداد لهذا التقديم على أساس هذه المعلومات .

٣ ـ أية معلومات تكون سرية بطبيعتها (وعلى سبيل المثال بسبب أن الإفصاح عنها سيكون له فائدة تنافسية هامة لمنافس أو لأن الإفصاح عنها سيكون له أثر مضاد على الشخص الذى قدم المعلومات أو على الشخص الذى حصل منه على المعلومات) ، أو تكون قد زودت على أساس سرى بواسطة أطراف فى تحقيق مكافحة إغراق ، ستعامل ـ بناء على السبب الموضح ـ على أنها كذلك من قبل السلطات القائمة على التحقيق ولن يفصح عن مثل هذه المعلومات بدون إذن خاص من الطرف الذى قدمها [1] ويجوز أن يطلب من الأطراف المقدمة للمعلومات السرية تقديم موجز غير سرى منها فى حالة ما إذا أوضحت هذه الأطراف أن هذه المعلومات غير قابلة للتلخيص يجب تقديم بيان بأسباب عدم إمكان التلخيص .

٤ ـ ومع ذلك ، فإذا وجدت السلطات المعنية أن طلب السرية ليس له ما يبرره وكان مقدم المعلومات غير راغب فى جعلها عامة أو فى الترخيص بالكشف عنها فى صورة معممة أو موجزة ، فستكون السلطات حرة فى صرف النظر عن هذه المعلومات مالم يكن ممكنا الحصول من مصادر ملائمة على إثبات مقنع بأن المعلومات صحيحة [2] .

---

(١) تكون الأطراف على دراية بأنه فى اقليم أطراف معينة فإن كشف النقاب إعمالا لنظام حمائى نص عليه على نحو ضيق قد يكون أمرا متطلبا .

(٢) توافق الأطراف على أن الطلبات بغرض السرية ينبغى ألا ترفض على نحو تحكمى .

٥ — من أجل التحقق من معلومات مقدمة ، أو للحصول على مزيد من التفاصيل ، يجوز للسلطات أن تجرى تحقيقات فى دول أخرى حسبما يتطلب الأمر ذلك ، بشرط أن يحصلوا على موافقة المشروعات المعنية وبشرط قيامهم بإخطار ممثلى حكومة الدولة محل البحث وما لم تعترض الأخيرة على التحقيق .

٦ — عندما تقتنع السلطات المختصة بوجود دليل كاف يبرر البدء فى تحقيق مكافحة الإغراق إعمالا للمادة (٥) يتم تبليغ الطرف أو الأطراف التى تكون منتجاتها محل هذا التحقيق ، والمصدرين والمستوردين المعروفين لدى سلطات التحقيق بأن لهم مصلحة فيه ، والمدعين كما يتم إجراء تبليغ عام .

٧ — سيكون لدى جميع الأطراف خلال تحقيق مكافحة الإغراق ، فرصة كاملة لحماية مصالحها ولهذا الغرض تقوم السلطات المعنية — بناء على الطلب — بتقديم الفرص لجميع الأطراف التى لها مصلحة مباشرة لمقابلة تلك الأطراف ذات المصلحة العكسية ، حتى يمكن تقديم وجهات النظر المتعارضة وعرض حجج الرفض وينبغى أن يأخذ توفير هذه الفرص فى الحسبان الحاجة إلى الحفاظ على السرية وموافقة للأطراف . ولن يكون هناك أى التزام على أى طرف لحضور اجتماع ، ولن يعرض عدم الحضور ذلك الطرف لأى ضرر .

٨ — فى الحالات التى يرفض فيها أى طرف معنى السماح بالوصول إلى المعلومات الضرورية أو من جهة أخرى لا يقدم هذه المعلومات الضرورية خلال فترة معقولة أو يعوق التحقيق على نحو خطير عن الوصول إلى نتائج البحث المبدئية أو النهائية سواء كانت إيجابية أو سلبية أو التى يمكن أن تتم على أساس الحقائق المتاحة .

٩ — لا يقصد بأحكام هذه المادة منع سلطات أى طرف من السير بسرعة فيما يتعلق بالشروع فى التحقيق ، أو التوصل إلى نتائج بحث مبدئية أو نهائية ، سواء كانت إيجابية أو سلبية ، أو من تطبيق إجراءات مؤقتة أو نهائية ، طبقا للأحكام المناسبة من هذا الاتفاق .

(المادة السابعة)

تعهدات السعر :

١ ــ يجوز [١] إيقاف أو إنهاء الإجراءات دون فرض إجراءات مؤقتة أو رسوم مكافحة إغراق بناء على تلقى تعهدات اختيارية مرضية من أى مصدر [٢] بإعادة النظر فى أسعاره أو بإيقاف الصادرات الى المنطقة محل البحث بأسعار مغرقة حتى تكون السلطات مقتنعة بزوال الأثر الضار للإغراق ولن تكون ارتفاعات السعر بموجب هذه التعهدات أعلى من من اللازم لإزالة هامش الإغراق .

٢ ــ لن يطلب المصدرون أو يقبلوا تعهدات السعر ، مالم تكن سلطات الدولة المستوردة قد شرعت فى التحقيق طبقا لأحكام المادة (٥) من هذا النظام ولا يلزم قبول التعهدات المقدمة إذا اعتبرت السلطات أن قبولها غير عملى ، وعلى سبيل المثال إذا كان عدد المصدرين الحاليين أو المتوقعين كبيرا جدا ، أو لأسباب أخرى .

٣ ــ إذا قبلت التعهدات فإن تحقيق الضرر سيستكمل رغم ذلك إذا رغب المصدر فى ذلك أو قررت السلطات ذلك . وفى هذه الحالة إذا ما حصل تحديد بعدم وجود ضرر أو تهديد بذلك ، سقط التعهد تلقائيا . إلا فى الحالات حيث يكون تحديد عدم وجود ضرر أو تهديد به راجعا فى جزء كبير الى وجود تعهد بالسعر وفى مثل هذه الحالات يجوز للسلطات المعنية أن تطلب استبقاء التعهد لفترة معقولة تمشيا مع أحكام هذا الاتفاق .

٤ ــ يجوز لسلطات الدولة المستوردة أن تقترح تعهدات السعر ، ولكن لا يمكن إجبار أى مصدر على الدخول فى مثل هذا التعهد وحقيقة أن المصدرين لا يعرضون مثل هذه التعهدات ، أو لا يقبلون الدعوة للقيام بذلك ، لا تضر بأى حال نظر الدعوى ومع ذلك ، فالسلطات مطلقة الحرية فى أن تقرر أن التهديد بالضرر أكثر احتمالا للحدوث إذا استمرت الواردات المغرقة .

---

(١) بسبب الاصطلاحات المختلفة المستخدمة تحت الأنظمة المتغايرة فى الدول المختلفة فإن اصطلاح نتيجة بحث يستخدم من الآن فصاعدا ليعنى قرارا أو اتجاها رسميا مقررا .

(٢) كلمة " يجوز " لا تفسر بما يسمح باستمرار الإجراءات فى نفس الوقت مع تنفيذ تعهدات السعر باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٣) .

٥ ــ يجوز لسلطات الدولة المستوردة أن تطلب من أى مصدر تكون قد قبلت منه التعهدات التقدم دوريا بالمعلومات المناسبة وفاء بهذه التعهدات وللسماح بالتحقيق من المدلولات المناسبة ، وفى حالة خرق التعهدات ، يجوز لسلطات الدولة المستوردة أن تتخذ ، بموجب هذا الاتفاق وتمشيا مع أحكامه إجراءات عاجلة يمكن أن تشكل تطبيقا لإجراءات مؤقتة مستخدمة أفضل المعلومات المتاحة وفى مثل هذه الحالات يجوز فرض رسوم نهائية وفقا لهذا الاتفاق على السلع الداخلة للاستهلاك ليس أكثر من تسعين يوما قبل تطبيق هذه الإجراءات المؤقتة باستثناء أن أى تقدير رجعى لن يطبق على الواردات التى دخلت قبل خرق التعهد

٦ ــ لاتظل التعهدات سارية المفعول أطول من سريان رسوم مكافحة الإغراق بموجب هذا الاتفاق . وستراجع سلطات الدولة المستوردة الحاجة إلى استمرار أى تعهد سعرى حيث يكون جائزا ، بمبادأة منها . أو إذا طلب ذلك مصدر أو مستورد والمنتج محل البحث المعنيين ، وقدموا معلومات إيجابية تثبت الحاجة لمثل هذه المراجعة .

٧ ــ فى كل مرة يتوقف أو ينتهى تحقيق مكافحة الإغراق طبقا لأحكام الفقرة (١) أعلاه وفى كل مرة ينتهى فيها تعهد ، يتم الإخطار رسميا عن هذه الحقيقة ويجب نشرها وتتضمن هذه الإخطارات على الأقل النتائج الأساسية وملخصا لأسبابها .

(المادة الثامنة)

فرض وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق :

١ ــ القرار بـ أو عدم فرض رسم مكافحة الإغراق فى الحالات حيث تكون قد توافرت كل المتطلبات للفرض ، وقرار ما إذا كان مبلغ رسم مكافحة الإغراق الذى سيفرض سيكون كامل هامش الإغراق أو أقل ،هى قرارات تتخذها سلطات الدولة المستوردة أو الاقليم الجمركى . ومن المرغوب فيه أن يكون الفرض مسموحا به فى جميع الدول الأقاليم الجمركية الأطراف فى هذه الاتفاقية ، وأن يكون الرسم أقل من الهامش ، إذا ما كان هذا الرسم الأقل كافيا لإزالة الضرر بالصناعة المحلية .

٢ — عندما يفرض رسم مكافحة الإغراق فيما يتعلق بأى منتج ، فسيتم تحصيل هذا الرسم بكميات مناسبة فى كل حالة ، على أساس عدم التمييز بين واردات هذا المنتج من جميع المصادر التى وجد أنها مغرقة ومسببة للضرر ، باستثناء الواردات من تلك المصادر التى قبلت منها تعهدات سعرية بموجب نصوص هذا الاتفاق وستعين السلطات اسم مورد أو موردى المنتج المعنى . ومع ذلك ، فإذا تداخل العديد من المنتجين من نفس الدولة ، وكان من غير العملى تعيين جميع هؤلاء الموردين فيمكن للسلطات تعيين الدولة الموردة المعنية . إذا ماتدخل العديد من الموردين من أكثر من دولة ، يجوز للسلطات تعيين جميع الموردين المتداخلين أو إذا كان هذا غير عملى ، جميع الدول الموردة المتداخلة .

٣ — لاينبغى أن يتجاوز مبلغ رسم مكافحة الإغراق هامش الإغراق ، كما هو مقرر بموجب المادة (٢) . ومن ثم ، فإذا ماأعقب تطبيق رسم مكافحة الإغراق إن وجد أن الرسم المحصل يتجاوز الهامش الحالى للإغراق ، فسيتم رد المبلغ الزائد عن الهامش بأسرع ما يمكن .

٤ — ستطبق القواعد التالية فى نطاق نظام أسعار أساسى ، شريطة أن يكون تطبيقها متمشيا مع الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق :

إذا ما تدخل العديد من الموردين من دولة أو أكثر ، فيمكن فرض رسم مكافحة الإغراق على واردات المنتج محل البحث الذى وجد مغرقا ومسببا للضرر من الدولة أو الدول المعنية ، ويكون الرسم معادلا للمبلغ الذى يقل به سعر التصدير عن السعر الأساسى المقرر لهذا الغرض ، وغير متجاوز أقل سعر عادى فى الدولة أو الدول الموردة حيث تسود الظروف العادية للمنافسة . ومن المفهوم أنه بالنسبة للمنتجات المباعة بأقل من هذا السعر الأساسى المقرر بالفعل فسيجرى تحقيق جديد لمكافحة الإغراق فى كل حالة خاصة ، عندما تطلب ذلك الأطراف المعنية ، ويكون الطلب مدعما بالإثبات المناسب . وفى الحالات التى لم يوجد فيها إغراق ، فسيتم رد رسوم مكافحة الإغراق المحصلة بأسرع مايمكن وعلاوة على ذلك ، إذا ماوجد أن الرسم المحصل يتجاوز هامش الإغراق الحالى فسيتم رد المبلغ الزائد عن الهامش أسرع مايمكن .

٥ — سيتم إجراء تبليغ عام لنتيجة أى بحث سواء كانت مبدئية أو نهائية ، إيجابية أو سلبية وإلغاء نتيجة البحث . فى حالة نتيجة البحث الإيجابية سيعلن كل تبليغ عن النتائج والقرارات التى تم التوصل إليها فى جميع نقاط الخلاف المتعلقة بالحقيقة والقانون والمواد التى نظرتها سلطات التحقيق ، وأسبابها وأسسها وفى حالة النتيجة السلبية فسيعلن على الأقل النتائج الأساسية وملخصا بأسبابها وسترسل جميع تبليغات النتائج إلى الطرف أو الأطراف التى تكون منتجاتها خاضعة لهذه النتيجة وإلى المصدرين المعروف أن لهم مصلحة فيها .

(المادة التاسعة)

مدة استمرار رسوم مكافحة الإغراق :

١ — يظل رسم مكافحة الإغراق ساري المفعول فقط طالما كان ضروريا وبالقدر الذى يكون ضروريا لمقاومة الإغراق المسبب للضرر .

٢ — تراجع سلطات التحقيق الحاجة لاستمرار فرض الرسم ، حيث يكون ذلك مبررا بمبادأة منها ، أو إذا طلب ذلك أن طرف معنى وقدم معلومات إيجابية تثبت الحاجة للمراجعة .

(المادة العاشرة)

إجراءات مؤقتة :

١ — يجوز فقط اتخاذ إجراءات مؤقتة بعد أن يكون قد صدر تأكيد مبدئى إيجابى بوجود إغراق ووجود دليل كاف على الضرر ، كما هو منصوص فى (أ) إلى (جـ) من الفقرة (١) من المادة (٥) ولن تطبق الإجراءات المؤقتة مالم تقدر السلطات المعنية أنها ضرورية لمنع الضرر المتسبب خلال فترة التحقيق .

٢ — يجوز أن تتخذ الإجراءات المؤقتة شكل رسم مؤقت ، أو من الأفضل شكل كفالة — بإيداع نقدى أو سند — معادلة لمقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر بصفة مؤقتة ، ولا تكون أكثر من هامش الإغراق المقدر بصفة مؤقتة ومنع تقدير القيمة هو إجراء مؤقت مناسب بشرط بيان الرسم العادى والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق ، وطالما كان منع تقدير القيمة خاضعا لنفس الشروط كيفية الإجراءات المؤقتة .

٣ — يكون فرض الإجراءات المؤقتة محدودا بأقصر فترة ممكنة لاتتجاوز أربعة شهور أو بقرار من السلطات المعنية بناء على طلب المصدرين الممثلين لنسبة هامة من التجارة المتداخلة وذلك لفترة لاتتجاوز ستة شهور .

٤ — تتبع الأحكام المناسبة من المادة (٦) فى تطبيق الإجراءات المؤقتة .

(المادة الحادية عشر)

رجعية التطبيق :

١ — ستطبق رسوم مكافحة الإغراق والإجراءات المؤقتة فقط على المنتجات التى تدخل للاستهلاك بعد الوقت الذى يدخل فيه القرار المتخذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٨) والفقرة (١) من المادة (١٠) على التوالى حيز التنفيذ باستثناء الحالات :

ا — حيث يكون قد صدر تقرير نهائى بالضرر (ولكن ليس تمهيدا بالضرر أو بتأخير مادى لقيام صناعة) أو فى حالة تقرير نهائى بالتهديد بالضرر حيث يمكن أن يؤدى أثر الواردات المغرقة — فى غياب الإجراءات المؤقتة — إلى تقرير بالضرر ، فيجوز فرض رسوم مكافحة إغراق بأثر رجعى من الفترة التى طبقت فيها إجراءات مؤقتة إن كانت قد طبقت أى منها .

وإذا كان رسم مكافحة الإغراق المحدد فى القرار النهائى أعلى من الرسم الموضوع بصفة مؤقتة فلا يخصص الفرق ، أما إذا كان الرسم المحدد فى القرار النهائى أقل من الرسم المدفوع بصفة مؤقتة ، أو كان المبلغ المقدر لغرض الأمن فيتم رد الفرق أو يعاد حساب الرسم حسب الحالة .

٢ — إذا قررت السلطات بالنسبة للمنتج المغرق محل البحث :

(ا) أما أن هناك تاريخ للإغراق الذى سبب الضرر أو أن المستورد كان أو ينبغى أن يكون على علم بأن المصدر يمارس الإغراق وأن هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضررا ، و

(ب) إن الإغراق قد تسبب بواسطة إغراق متفرق (واردات مغرقة ضخمة من منتج خلال فتره قصيرة نسبيا) إلى حد أنه من أجل منع تكرارها فإنه يبدو ضروريا فرق رسم مكافحة إغراق بأثر رجعى على هذه الواردات . ويجوز فرض الرسم على المنتجات التى تكون قد أدخلت للاستهلاك فى الفترة لاتزيد عن تسعين يوما سابقة على تاريخ تطبيق الإجراءات المؤقتة .

باستثناء ماهو منصوص عليه فى الفقرة (١) أعلاه بحيث يكون قد صدر تقرير بالتهديد بالضرر أو تأخير مادى (ولكن لم يقع بعد ضرر) فيجوز فرض رسم مكافحة إغراق نهائى فقط من تاريخ التقرير بالتهديد بالضرر أو التأخير المادى ويتم رد أى إيداع نقدى يكون قد تم خلال فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة . ويتم الإفراج عن أية سندات بطريقة سريعة .

حينما يكون التقرير النهائى سلبيا فإن أى إيداع نقدى يكون قد تم خلال فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة سيرد وأية سندات يفرج عنها بطريقة سريعة .

(المـادة الثانية عشر)

إجراء مكافحة الإغراق نيابة عن دولة ثالثة :

١ — سيتم إعداد طلب بإجراء لمكافحة الإغراق نيابة عن دولة ثالثة من قبل سلطات الدولة الثالثة الطالبة للإجراء .

٢ — يتم دعم هذا الطلب بمعلومات سعرية لإظهار أنه يتم إغراق الواردات وبمعلومات تفصيلية لإظهار أن الدعم المزعوم يسبب ضررا للصناعة المحلية المعنية فى الدولة الثالثة وستقدم حكومة الدولة الثالثة كل مساعدة لسلطات الدولة المستوردة للحصول على أى مزيد من المعلومات التى يمكن أن تحتاج إليها الأخيرة .

٣ ــ ستقوم سلطات الدولة المستوردة ــ وهى بصدد بحث هذا الطلب ــ بالنظر فى آثار الدعم المزعوم على الصناعة المعنية ككل فى الدولة الثالثة ، بمعنى أن الضرر لن يتم تقييمه بالصلة فقط بأثر الدعم المزعوم على صادرات الصناعة إلى الدولة المستوردة أو حتى على إجمالى صادرات الصناعة .

٤ ــ يظل القرار بالاستمرار فى الدعوى من عدمه فى يد الدولة المستوردة وإذا قررت الدولة المستوردة أنها مستعدة لاتخاذ إجراء ، فإن المبادأة بالتقدم إلى الأطراف المتعاقدة سعيا لموافقتها على هذا الإجراء سيظل بيد الدولة المستوردة .

(المادة الثالثة عشر)

من المعترف به أنه ينبغى على الدول المتقدمة إعطاء اهتمام خاص للظروف الخاصة للدول النامية ، عند نظر طلب إجراءات مكافحة الإغراق بموجب هذا الاتفاق وسيتم سبر إمكانيات سبل العلاج البناءة المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ، قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق حيث يمكن أن تؤثر فى المصالح الأساسية للدول النامية .

الجزء الثانى

(المادة الرابعة عشر)

لجنة أساليب مكافحة الإغراق :

١ ــ ستنشأ بموجب هذه الاتفاقية لجنة حول أساليب مكافحة الاغراق (ويشار إليها فيما بعد " باللجنة ") تتكون من ممثلين عن كل طرف من الأطراف وتنتخب اللجنة رئيسها ، وستجتمع مرتين على الأقل فى العام ، وخلاف ذلك طبقا لما تواجه به من النصوص المناسبة من هذه الاتفاقية ، بناء على طلب أى طرف . وستقوم اللجنة بالمسئولية المعهودة إليها بموجب هذه الاتفاقية أو بواسطة الأطراف وستتيح الفرصة للأطراف للتشاور حول أى أمور متصلة بكيفية عمل الاتفاقية أو توسيع أهدافها وتقوم سكرتارية الجات بأعمال سكرتارية اللجنة .

٢ ــ يجوز للجنة أن تنشىء أجهزة معاونة حسبما هو مناسب .

٣ ــ يجوز للجنة وأى من الأجهزة المعاونة ــ وهى بصدد القيام بوظائفها ــ أن تتشاور وتسعى للحصول على معلومات من أى مصدر تراه مناسبا ، مع ذلك فقبل أن تسعى اللجنة أو الجهاز المعاون للحصول على مثل هذه المعلومات من مصدر فى نطاق سلطة حكم طرف ، فستخطر الطرف المتداخل وستحصل على قبول الطرف وأية منشآت يتم التشاور معها .

٤ ــ ستقدم الأطراف إلى اللجنة دون تأخير تقريرا بجميع ما اتخذ من إجراءات مبدئية أو نهائية لمكافحة الإغراق وستكون هذه التقارير متاحة فى سكرتارية الجمات للتفتيش بمعرفة ممثلى الحكومة وستقدم الأطراف كذلك تقارير نصف سنوية عن أية إجراءات لمكافحة الإغراق تكون قد اتخذت خلال الستة شهور المنصرمة .

(المادة الخامسة عشر)

التشاور والمصالحة وتسوية النزاع (١) :

١ ــ يعطى كل طرف اهتماما وتعاطفا كما يقدم فرصة مناسبة للتشاور بشأن الاعتراضات المثارة من طرف آخر ، فيما يتعلق بأى أمر يؤثر فى أعمال هذه الاتفاقية .

٢ ــ إذا اعتبر أى طرف أن أية فائدة ناشئة له ، بصفه مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذه الاتفاقية ، قد أبطلت أو أضعفت ، أو أن تحقيق أى هدف للاتفاقية جار إعاقته بواسطة طرف أو أطراف أخرى فيجوز له ، بهدف التوصل إلى حل تعاونى للأمر وعلى نحو مرض للجميع ، أن يطلب كتابة إجراء مشاورات مع الطرف أو الأطراف محل البحث ويعطى كل طرف أهمية مع المشاركه الوجدانية لأى طلب من طرف آخر للتشاور وتقوم الأطراف المعنية بالشروع فى التشاور دون إبطاء .

---

(١) إذا ثار نزاع بين أطراف متعلق بالحقوق والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية فينبغى على الأطراف استكمال إجراءات تسوية النزاع بموجب هذه الاتفاقية قبل أن يستفيدوا من أية حقوق لهم بموجب الجات .

٣ — إذا اعتبرأى طرف أن التشاور بموجب الفقرة (٢) قد فشل فى إنجاز حل تعاونى مقبول وأن إجراء نهائيا قد اتخذ من قبل السلطات الإدارية للدولة المستوردة لفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية ولقبول تعهدات سعرية ، يجوز أن تحيل الأمر إلى اللجنة للمصالحة ، وعندما يكون للإجراء المؤقت تأثيرا كبيرا ويعتبر الطرف أن الإجراء قد اتخذ مخالفا لأحكام الفقرة(١)من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية، يجوز للطرف أيضا أن يحيل هذا الأمر إلى اللجنة للمصالحة وفى الحالات التى تحال فيها الأمور إلى اللجنة للمصالحة تجتمع اللجنة خلال ثلاثين يوما لمراجعة الأمر، ومن خلال مساعيها الحميدة، فإنها تشجع الأطراف المتداخلة على التوصل إلى حل تعاونى مقبول (١) .

٤ — تبذل الأطراف أقصى جهودها للتوصل إلى حل مرض للجميع خلال فترة المصالحة

٥ — إذا لم يتم التوصل إلى حل مقبول من الجميع بعد بحث تفصيلى من قبل اللجنة بموجب الفقره (٣) خلال ثلاثة شهور فإن اللجنة — بناء على طلب أى طرف فى النزاع تنشىء هيئة مستشارين لبحث الأمر يؤسس على :

(أ) بيان كتابى من الطرف المقدم للطلب ، يبين كيف أن فائدة ناشئة له بصفه مباشرة أو غير مباشرة ، بموجب هذه الاتفاقية قد أبطلت أو أضعفت أو أن إنجاز أهداف الاتفاقية قد أعيق ، و

(ب) الحقائق التى أصبحت متاحة طبقا للإجراءات المحلية المناسبة لسلطات الدولة المستوردة .

٦ — المعلومات السرية المقدمة إلى هيئة المستشارين لن يكشف عنها دون ترخيص رسمى من الشخص أو السلطة التى قدمت المعلومات . وحيث تكون مثل هذه المعلومات مطلوبة من هيئة المستشارين ولكن الإفراج عن هذه المعلومات بواسطة هذه الهيئة ليس مرخصا به ، ويتم تقديم موجز غير رسمى عن المعلومات مرخص به بواسطة السلطة أو الشخص الذى قدم المعلومات .

---

(١٥) فى هذا الخصوص يجوز للجنة أن تلفت نظر الأطراف إلى تلك الحالات التى من وجهة نظرها ليس فيها أسس معقولة تدعم المزاعم المتقدمة .

٧ ــ بالإضافة إلى الفقرات ١ ــ ٦ ، فإن تسوية المنازعات ستكون ــ مع التغيرات اللازمة ــ محكومة بأحكام التفاهم المتعلق بالإخطار والتشاور وتسوية النزاع والرقابة وستكون لدى أعضاء هيئة المستشارين خبرة مناسبة ، ويتم اختيارهم من بين الأطراف الذين ليسوا أطرافا فى النزاع .

الجزء الثالث

(المادة السادسة عشر)

أحكام ختامية :

١ ــ لا يمكن اتخاذ إجراء معين ضد إغراق الصادرات من طرف آخر إلا طبقا لأحكام الاتفاقية العامة ، كما هى مفسرة بهذه الاتفاقية (١) .

القبول والانضمام

٢ ــ (ا) تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للقبول بالتوقيع أو بخلاف ذلك من قبل حكومات الأطراف المتعاقدة فى الجات ومن قبل الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

(ب) تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للقبول بالتوقيع أو بخلاف ذلك من قبل الحكومات المنضمة بصفة مؤقتة إلى الجات ، بالشروط المتصلة بالتطبيق الفعال للحقوق والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية التى تأخذ فى حسبانها الحقوق والالتزامات فى الوثائق التى تؤدى لانضمامها المؤقت .

(ج) ستكون هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أية حكومة أخرى بالشروط المتصلة بالتطبيق الفعال للحقوق والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية والتى سيتفق عليها بين هذه الحكومة والأطراف بأن يتم إيداع لدى مدير عام الأطراف المتعاقدة فى الجات وثيقة الانضمام التى تقرر الشروط المتفق عليها .

(د) فيما يتعلق بالقبول تطبق أحكام المادة ٢٦ فقرة ٥ (ا) و (ب) من الاتفاقية العامة .

---

(١) ليس مقصودا بذلك إعاقة إجراء بموجب أحكام أخرى مناسبة من الاتفاقية العامة وفقا لما هو ملائم .

التحفظات :

٣ ـ لايجوز إدخال التحفظات فيما يتعلق بأى من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة الأطراف الأخرى .

دخول حيز التنفيذ :

٤ ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى أول يناير ١٩٨٠ بالنسبة للحكومات (١) التى قبلتها أو انضمت إليها حتى ذلك التاريخ و بالنسبة لكل حكومة أخرى فتدخل حيز التنفيذ اليوم الثلاثين التالى لتاريخ قبولها أوانضمامها لهذه الاتفاقية .

انقضاء اتفاقية ١٩٦٧ :

٥ ـ يتضمن قبول هذه الاتفاقية انقضاء الاتفاقية حول تطبيق المادة (٦) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، المبرمة فى جنيف فى ٣٠ يونيو ١٩٦٧ والتى دخلت حيز التنفيذ فى ١ يوليو ١٩٦٨ بالنسبة لأطراف اتفاقية ١٩٦٧ وسينتج هـذا الانقضاء أثره بالنسبة لكل طرف فى هذه الاتفاقية فى تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذا الطرف .

التشريع الوطنى :

٦ ـ (أ) تتخذ كل حكومة قبلت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية جميع الخطوات اللازمة ذات الطابع العام أو الخاص ، فى موعد أقصاه تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها ، لضمان تمشى قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية مع أحكام هذه الاتفاقية كما يمكن أن تطبق بالنسبة للطرف محل البحث .

(ب) يقوم كل طرف بإخطار اللجنة بأية تغييرات فى قوانينه ولوائحه المتصلة بهذه الاتفاقية وفى إدارة مثل هذه القوانين واللوائح .

المراجعة :

٧ ـ تراجع اللجنة سنويا تطبيق وسير العمل فى هذه الاتفاقية آخذة فى الحسبان أهدافها وستخطر اللجنة سنويا الأطراف المتعاقدة فى الحالات بالتطورات التى حدثت خلال الفترة التى تغطيها هذه المراجعات .

---

(١) اصطلاح "حكومة" رؤى أن يشمل السلطات المختصة للجماعة الاقتصادية الأوروبية .

التعديلات :

٨ـ يجوز للأطراف تعديل هذه الاتفاقية ، مع مراعاة ـ من بين أمور أخرى ـ الخبرة المكتسبة من تطبيقها وهذا التعديل اذا وافقت عليه الأطراف طبقا للإجراءات المنشأة بواسطة اللجنة ، ان يدخل حيز التنفيذ بالنسبة لأى طرف حتى يقبله هذا الطرف .

الانسحاب :

٩ـ يجوز لأى طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية وينتج الانسحاب أثره عند انقضاء ستين يوما اعتبارا من يوم استلام مدير عام الأطراف المتعاقدة فى الجات الإخطار الكتابى بالانسحاب ويجوز لأى طرف ـ بناء على هذا الإخطار ـ أن يطلب عقد اجتماع عاجل للجنة .

عدم تطبيق هذه الاتفاقية بين أطراف معينة :

١٠ـ لا تطبق هـذه الاتفاقية بين أى طرفين ، إذا لم يقبل أى من وقت قبوله أو انضمامه للاتفاقية ، مثل هذا التطبيق .

السكرتارية :

١١ـ ستخدم سكرتارية الجات هذه الاتفاقية .

الإيداع :

١٢ـ تودع هذه الاتفاقية لدى مدير عام الأطراف المتعاقدة فى الجات الذى ستوافى على وجه السرعة كل طرف وكل طرف متعاقد فى الجات بنسخة معتمدة منها ومن كل تعديل عليها بموجب الفقرة (٨)، وإخطار بكل قبول لها أو انضمام إليها بموجب الفقرة (٢) ، وبكل انسحاب منها بموجب الفقرة (٩) من هذه المادة .

التسجيل (*) :

١٣ ـ يتم تسجيل هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة ـ أبرمت فى جنيف فى اليوم الثانى عشر من شهر أبريل عام ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين فى نسخة وحيدة باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية ولكل نسخة منها ذات الحجية .

(*) فى النسخة النهائية من الاتفاقية كما أعيد إصدارها هذا الفقرة (٦) أصبحت الفقرة (٧)

ملحق

وزع البيان التالى فى ١١ أبريل ١٩٧٩ بناء على طلب وفود النمسا وكندا والجماعات الأوروبية واليابان والسوق وسويسرا والولايات المتحدة .

فيما يتعلق بالاتفاقية حول تطبيق المادة(٦)من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (MTN/NTM/W/232 and Add-I and Corr. I) فمن المفهوم أن الفقرة (٦) من المادة (١٥) من الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات التى تثور فى نطاق الاتفاقية ، تفسر لتعنى أن الإجراءات التى يمكن أن ترخص بها لجنة أساليب مكافحة الإغراق لغرض الاتفاقية ، يمكن أن تشمل جميع هذه الإجراءات التى يمكن أن يرخص بها بموجب المادتين ٢٢و ٢٣ من الاتفاقية العامة .

وزع البيان التالى فى ١٩ أكتوبر ١٩٧٩ بناء على طلب وفود النمسا والبرازيل وكندا وكولومبيا والمجموعات الأوروبية ومصر وفنلندا واليابان والنرويج ورومانيا والسويد وسويسرا والولايات المتحدة .

فيما يتعلق بالاتفاقية حول تطبيق المادة(٦)من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (MTN/NTM/W/232/Rev. I) فإن الوفود المشار إليها بعاليه مدركة الالتزام فى المادة (١٣) من الاتفاقية بأن اهتماما خاصا ينبغى إعطاؤه من الدول المتقدمة إلى الظروف الخاصة للدول النامية عند النظر فى تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق بموجب الاتفاق ، توافق على أن :

١ — فى الدول النامية ، تلعب الحكومات دورا كبيرا فى إنجاح النمو والتنمية الاقتصادية طبقا لأولوياتها الوطنية وأن أنظمتها الاقتصادية لقطاع التصدير يمكن أن تكون مختلفة عن تلك المتعلقة بالقطاعات المحلية ، مسفرا عن — من بين أمور أخرى — هياكل تكلفة مختلفة وليس المقصود بهذه الاتفاقية منع الدول النامية من اتباع إجراءات فى هذا الصدد بما فى ذلك إجراءات فى قطاع التصدير طالما أنها تستخدم بطريقة متمشية مع أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة كما هى مطبقة على هذه الدول .

٢ ـ فى حالة الواردات من دولة نامية ، فحقيقة أن سعر التصدير يمكن أن يكون أقل من السعر المقارن للمنتج المثيل عندما يوجه للاستهلاك المحلى فى الدولة المصدرة لا يبرر ذلك فى حد ذاته تحقيقا أو للإغراق إلا إذا كانت العوامل الأخرى المذكورة فى المادة (٥) فقرة(٢)متوفرة أيضا ويجب إعطاء الاهتمام الواجب لكل الحالات ، حيث ـ بسبب الظروف الاقتصادية الخاصة المؤثرة فى الأسعار فى السوق المحلى ـ لا يوفر هذه الأسعار أساسا واقعيا من الناحية التجارية لحسابات الإغراق . وفى مثل هذه الحالات ، فإن القيمة العادية لأغراض التأكد من أن السلع يتم إغراقها سيتم تحديدها بأساليب مثل مقارنة سعر التصدير بالسعر المقارن للمنتج المثيل عند تصديره إلى أى دولة ثالثة أو بتكلفة الإنتاج للسلع المصدرة فى دولة المنشأ زائدا مبلغ معقول للتكاليف الإدارية والبيع وأى تكاليف أخرى وللأرباح .

وزع البيان التالى فى ١٩ أكتوبر ١٩٧٩ بناء على طلب وفود النمسا والبرازيل وكندا وكولومبيا والمجموعات الأوربية ومصر وفنلندا ، واليابان والنرويج ورومانيا والسويد وسويسرا والولايات المتحدة .

من المعترف به أن الدول النامية يمكن أن تواجه مشكلات خاصة بصفة أساسية فى مواءمة تشريعها لمتطلبات الاتفاق بما فى ذلك المشكلات الإدارية والهيكلية فى القيام بتحقيقات مكافحة الإغراق التى تقوم بالمبادأة بها .

ونتيجة لذلك ، فيجوز للجنة أساليب مكافحة الإغراق أن تمنح ـ بناء على طلب خاص وبالشروط التى يتم التفاوض بشأنها على أساس كل حالة على حده ـ استثناءات محدودة الزمن فى كل أو جزء من الالتزامات المتصلة بالتحقيقات التى تقوم بها دولة نامية بموجب هذه الاتفاقية .

والدول المتقدمة الأطراف فى هذه الاتفاقية ستسعى جاهدة لكى تقدم ـ بناء على طلب وبالشروط التى يتفق عليها ـ معونة فنية إلى الدول النامية الأطراف فى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية بما فى ذلك تدريب الموظفين والإمداد بالمعلومات حول الأساليب والطرائق الفنية والمجالات الأخرى للسير فى تحقيقات عن أساليب الإغراق .

المـادة (٦) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية

١ — تعترف الأطراف المتعاقدة أن الإغراق والذى عن طريقه يتم إدخال منتجات دولة فى تجارة دولة أخرى بأقل من القيمة العادية للمنتجات ، تتم إدانته إذا سبب أو هدد بضرر مادى لصناعة قائمة فى إقليم طرف متعاقد أو قام بتأخير مادى فى قيام صناعة محلية ولأغراض هذه المـادة ، يعتبر أن المنتج قد أدخل فى تجارة دولة مستوردة بأقل من قيمته العادية إذا كان سعر المنتج المصدر من دولة إلى أخرى :

(ا) أقل من السعر المقارن — فى الأسلوب العادى للتجارة ، للمنتج المثيل عندما يوجه للاستهلاك فى الدولة المصدرة ، أو

(ب) فى حالة غياب مثل هذا السعر المحلى ، يكون أقل من أى من :

١ — أعلى سعر مقارن للمنتج المثيل للتصدير إلى دولة ثالثة فى الأسلوب العادى للتجارة ، أو

٢ — تكلفة إنتاج المنتج فى دولة المنشأ زائدا إضافة معقولة لتكلفة البيع والربح وسيتم إجراء الخصم الواجب فى كل حالة للفروق فى ظروف وشروط البيع وللفروق فى الضرائب وللفروق الأخرى المؤثرة فى مقارنة السعر .

٢ — من أجل تعويض أو منع الإغراق فيجوز للطرف المتعاقد أن يفرض على أى منتج مغـرق رسم مكافحة إغراق لايتجاوز مبلغه هامش الإغراق فيما يختص بهذا المنتج ولأغراض هذه المـادة فهامش الإغراق هو فرق السعر المحدد طبقا لأحكام الفقرة (١) .

٣ — لايفرض رسم تعويضى على أى منتج فى إقليم طرف متعاقـد مستورد فى إقليم طرف متعاقد آخر بالزيادة عن المبلغ المعادل للمنحة المقدرة أو الدعم المحدد أنه تم تقديمه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، على صناعة أو إنتاج أو تصدير هذا المنتج فى دولة المنشأ أو التصدير بمـا فى ذلك أى دعم خاص لنقل منتج خاص . وسيفهم اصطلاح "رسم تعويضى" ليعنى رسما خاصا مفروضا لغرض تعويض أى منحة أو دعم يعطى بطريق مباشر أو غير مباشر على صناعة أو إنتاج أو تصدير أى سلعة .

٤ ــ لن يكون أى منتج لإقليم أى طرف متعاقد مستورد فى إقليم أى طرف متعاقد آخر محلا لرسم مكافحة إغراق أو رسم تعويضى لغرض إعفاء مثل هذا المنتج من الرسوم أو الضرائب التى يتحملها المنتج المثيل عندما يوجه للاستهلاك فى بلد المنشأ أو التصدير أو لسبب رد مثل هذه الرسوم أو الضرائب .

٥ ــ لايخضع منتج إقليم أى طرف متعاقد مستورد إلى إقليم طرف متعاقد آخر لأى من رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية من نفس حالة الإغراق أو دعم التصدير .

٦ــ (ا) لا يفرض طرف متعاقد أى رسم مكافح للإغراق أو رسم تعويضى على استيراد أى منتج من منتجات إقليم طرف متعاقد آخر إلا إذا حدد أن أثر الإغراق أو الدعم ، حسبما يمكن أن تكون الحالة ، قد يسبب أو يهدد بضرر مادى لصناعة محلية قائمة أو بحيث يؤخر ماديا قيام صناعة محلية .

(ب) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتنازل مؤقتا عما تتطلبه الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة ، على نحو يسمح لطرف متعاقد بأن يفرض رسم مكافحة إغراق أو رسما تعويضا على استيراد أى منتج لغرض تعويض الإغراق أو الدعم الذى يسبب أو يهدد بضرر مادى لصناعة فى إقليم طرف متعاقد آخر مصدر للمنتج المعنى إلى إقليم الطرف المتعاقد المستورد وستقوم الأطراف المتعاقدة بالتنازل مؤقتا عن متطلبات الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة على نحو يسمح بفرض رسم تعويض فى الحالات حيث تجد أن الدعم يسبب أو يهدد بضرر مادى لصناعة فى إقليم طرف متعاقد آخر مصدر للمنتج المعنى إلى إقليم طرف متعاقد مستورد .

(جـ) ومع ذلك ، ففى الظروف الاستثنائية ، وحيث يمكن أن يؤدى التأخير إلى ضرر يكون من الصعب إصلاحه ، فيجوز أن يفرض طرف متعاقد رسما تعويضيا للغرض المشار إليه فى الفقرة الفرعية(ب) من هذه الفقرة دون موافقة مسبقة من الأطراف المتعاقدة ، بشرط أن يتم إرسال تقرير بهذا الإجراء فورا إلى الأطراف المتعاقدة ، وأن يتم سحب الرسم التعويضى دون إبطاء إذا لم توافق الاطراف المتعاقدة عليه .

٧ — نظام تثبيت السعر المحلى أو عائد المنتجين المحليين لسلعة أولية ، مستقلا عن حركات أسعار التصدير . التى تسفر فى بعض الأوقات عن بيع السلعة المخصصة للتصدير بسعر أقل من السعر المقارن الذى يتحمل به مشترو السلعة المثيلة فى السوق المحلية ، من المفروض ألا يسفر عن ضرر مادى فى نطاق معنى الفقرة(٦) ، إذا ما تحدد عن طريق التشاور فيما بين الأطراف المتعاقدة التى تهمها فعلا السلعة المعنية إن :

(ا) نظام قد أسفر كذلك عن بيع السلعة المخصصة للتصدير بسعر أعلى من السعر المقارن الذى يتحمل به مشترو السلعة المثيلة فى السوق المحلية .

(ب) النظام معمول به على هذا النحو ، إما لسبب التنظيم الفعال للإنتاج أو خلاف ذلك أنه ليس لتنشيط الصادرات دون مقتضى أو لأنها من جهة أخرى تضر بدرجة خطيرة مصالح أطراف متعاقدة أخرى .

ملاحظة على المادة " ٦ " :

الفقرة " ١ " :

١ — الإغراق المقنع بواسطة الشركات المتحدة (وهى البيع عن طريق مستورد بسعر أقل من السعر المقابل للسعر الوارد وفاتورة المصدر الذى يرتبط المستورد به ، وكذلك أقل من السعر فى الدولة المصدرة) يكون شكلا من أشكال الإغراق السعرى الذى يتعلق به أن يكون هامش الإغراق محسوبا على أساس السعر الذى يعاد بيع المنتجات به ، بواسطة المستورد .

٢ — من المعترف به أنه فى حالة الواردات من دولة لديها احتكار كامل أو شبه كامل لتجارتها ، وحيث تحدد الدولة جميع الأسعار الداخلية ، فيمكن أن توجد صعوبات خاصة فى تحديد مقارنة السعر لأغراض الفقرة (٢١) وفى مثل هذه الحالات يمكن أن تجد الأطراف المتعاقدة المستوردة أنه من الضرورى أن تأخذ فى الحسبان أن إمكانية عقد مقارنة دقيقة مع الأسعار المحلية فى هذه الدولة قد لاتكون دائما مناسبة .

الفقرتان ٢ و ٣ :

١ ــ كما فى حالات أخرى عديدة فى إدارة الجمارك ، فيمكن أن يطلب طرف متعاقد تأمينا معقولا (سندا أو إيداعا نقديا) لدفع رسم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضى حتى التقرير النهائى للحقائق فى أية حالة من الشك فى حدوث إغراق أو دعم .

٢ ــ يمكن أن تشكل أساليب تعدد سعر العملة فى بعض الظروف دعما للصادرات يجوز مقابلته برسوم تعويضية بموجب الفقرة (٣) أو تشكل صورة من الإغراق عن طريق التخفيض الجزئى لعملة الدولة والتى يجوز أن تقابل بإجراء بموجب الفقرة (٢) والمقصود بأساليب تعدد سعر العملة الأساليب التى تتخذها الحكومات أو التى تفرض جزاءات بشأنها .

الفقرة ٦ (ب) :

تمنح التنازلات المؤقتة بموجب أحكام هذه الفقرة الفرعية فقط بناء على طلب من طرف متعاقد يقترح فرض رسم مكافحة إغراق أو رسما تعويضيا حسبما تكون الحالة .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بتنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الخاصة بمكافحة الإغراق والتى وقعت عليها حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ (فى نطاق منظمة الجات) ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بتنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الخاصة بمكافحة الإغراق والتى وقعت عليها حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ (فى نطاق منظمة الجات) .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/٧ م

كمال حسن على